مجلة الحضارة الإسلامية ISSN: 1112-5357
المجلد: 20 العدد: الثاني ديسمبر 2019 E-ISSN: 2602-5736

البطانة وأثرها في تصرفات الحاكم والمحكوم
في فقه السياسة الشرعية

THE SERVANTS AND THEIR EFFECT ON ACTS OF THE RULER AND CITIZENS IN JURISPRUDENCE OF THE DIVINE POLICY

الباحث: عربية لعناني — **St. Arbia LAANANI**
جامعة وهران1 — **University ORAN 1**
dibrahim450@yahoo.fr

الدكتور: حبيب صافي — **Dr. Habib SAFI**
جامعة وهران1 — **University ORAN 1**
Safi-habib@hotmail.fr

استلم: **2018/07/06** ***Received:***	قُبل للنشر: **2019/06/25** ***Accepted:***

ملخص:

البطانة في الشرع هم أصحاب الحاكم، المستشارون في أمور حكمه، المنفذون لأوامره، المطلعون على أحوال محكوميه. وهي نوعان: بطانة صالحة، وبطانة سيئة، وينقسمون بحسب تركيب الدولة المعاصرة إلى السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية.

ولكل نوع منها أوصاف؛ فالبطانة الصالحة هي بطانة كاملة العقل كثيرة التجربة، متدينة، ذكية، عالمة بمقتضيات كل عصر وحوادثه ...أما البطانة السيئة فمن أوصافها: الغش والخيانة، والتحايل، والنفاق، والبغضاء لأهل الصلاح...

ولهذا فقد حث الشارع على انتقاء البطانة الصالحة، ونهى عن اتخاذ البطانة السيئة، ودعا إلى إبعادها عن كل ما فيه مصالح المسلمين، وللحاكم إرادته الكاملة في اختيار من يشاء منهما، وهو من جنس التي تغلب عليه، لما لكل منهما من قوة التأثير على تصرفات الحاكم والمحكوم صلاحا وفسادا.

الكلمات المفتاحية: البطانة؛ الحاكم؛ المحكومون؛ تصرفات؛ أثر؛ صلاح؛ فساد.

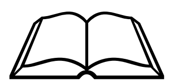
Abstract :

This research speaks about the servants in the divine law, who are the friends of the ruler, the admonishers in the main affairs of his rule, they are working according to their orders and awaring of his citizens . They are two kinds : the honest and bitter servants, and devided ,according to shape of the contemporary nations, into three authorities :legislative, excutive and judicial one.

Each of the two servants has many characteristics ; the honest ones are the servants those have a good assimilation ,good experiences , have strong religious beliefs, intellegents, knowing more about every epoch and its facts and events… but the bitter servants are those who have the deception and betrayal, misleading, flattery, hating the devoted men…

Therfore, the divine law has ordered the rulers to choose the honest servants, and it has prevented them to choose the bitter ones, and must make them far from muslims affairs and benefits. The ruler has the full will to choose the servants those he wants, thus, he will work accoroing to the servants he had chosen because of their powerful influence on the acts of the ruler and his citizens: in state of righteousness or incorrectness .

Keywords : *The servants ; the ruler ; citizens ; acts ; effect ; righteousness ; incorrectness .*



corresponding author: dibrahim450@yahoo.fr

مقدمة:

من دعائم الحكم بعد تعيين الحاكم، تعيين أشخاص يعينونه على شؤون الحكم وصرف تدابيره، وهم يتعددون ويتنوعون حسب مقتضيات الحكم، ودورهم في القيام بأعمالهم بإحدى وجوهها: إما تنفيذا لأوامر الحاكم والعمل بمقتضاها، أو استشارة لهم فيما أشكل عليه حله، أو استطلاعا لأخبار المحكومين وأحوالهم، والفصل في الخصومات بينهم، أو حرصا على الأمن الداخلي والخارجي... وغيرها.

وكل هؤلاء يعتبرون المعتمد الأول لدى الحاكم في الائتمار أو الاستشارة أو التنفيذ، وهم أول من يُصدَّق فيما ينقلونه من أخبار، يتدخلون في أعمالهم كل بحسب ما وكل إليه وخص به، ويطلق عليهم اسم البطانة في فقه السياسة الشرعية، أو أصحاب السلطة بأقسامها الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية في تركيب الدولة المعاصرة.

وهم يترتبون في منازلهم من الحاكم بحسب منزلة الولاية من عامة إلى خاصة، ويمثلون في الحقيقة الهيئة الخاصة من عموم المحكومين، والعلامة الدالة على حكم الحاكم تجاه محكوميه، والمحكومون تبع لهم في كل أمر، خيره وشره.

والإشكال الذي يطرح في هذا الموضوع هو: ما مدى تأثير تلك البطانة في تصرفات الحاكم والمحكوم؟ وما هي أوصافهم، وهل للحاكم دور في تمكين أي نوع منهما ممن يشاء؟ وما هي الأحكام التي أناط بها الشارع اختيار الحاكم لبطانته؟ هذا كل ما سيجيب عنه هذا البحث بحول الله.

أسباب البحث: مما دفعني إلى دراسة هذا الموضوع أسباب أذكرها في النقط الآتية:

1- سيادة البطانة السيئة في العديد من نظم الحكم في هذا العصر، وتسلطهم في إدارة المجتمعات الإسلامية.

2- اتخاذ بطانات من غير المسلمين ولو بطريق غير مباشر في بعض دول العالم الإسلامي، وجعلها تتصرف في أدق قضايا الحكم في عقر ديار المسلمين، وإشراكها في إصدار القرارات، وتقرير مصائر المسلمين الداخلية.

أهداف البحث: جاء هذا البحث لبيان الأهداف الآتية:

1- بيان كيف تتأثر تصرفات الحاكم والمحكوم بنوع البطانة.

2- بيان مقصود الشارع من إلحاحه على ضرورة حرص الحاكم على انتقاء البطانة الصالحة، واجتناب البطانة السيئة.

3- التنبيه على درجة خطورة البطانة السيئة على العلاقة بين الحاكم والمحكوم بعد إفساد تصرفاتهما.

المنهج المتبع: اعتمدت في كتابة هذا البحث على جملة من المناهج كالآتي:

المنهج الاستقرائي: والذي يتم من خلاله تتبع المسائل الجزئية، وحصر الأدلة. و**المنهج الوصفي:** لنقل الآراء والأقوال الفقهية من مصادرها، كما استخدمت **المنهج التفسيري والتحليلي:** لتفسير النصوص الشرعية، تبعا لما أورده المفسرون وشراح الحديث للوصول إلى وجوه الاستدلال. وأما **التحليلي** فقد استعملته في تحليل العبارات والمعاني الواردة، أو التعاريف الفقهية لاستخلاص التعريف المختار.

وقد اتبعت في هذا البحث الخطة الآتية:

المبحث الأول: متعلقات عامة حول البطانة

المطلب الأول: تعريف البطانة وأنواعها

المطلب الثاني: أقسام البطانة وأوصافها

المبحث الثاني: أحكام البطانة واختيارها

المطلب الأول: أحكام البطانة

المطلب الثاني: إرادة الحاكم في اختيار البطانة

المبحث الثالث: أثر البطانة في تصرفات الحاكم والمحكوم

المطلب الأول: أثر البطانة الصالحة في تصرفات الحاكم والمحكوم

المطلب الثاني: أثر البطانة السيئة في تصرفات الحاكم والمحكوم

خاتمة لأهم النتائج

المبحث الأول: متعلقات عامة حول البطانة

يستند الحاكم في تدبير شرؤون حكمه، وصرف مصالح محكوميه على البطانة التي يقوم بتكليفها بما تخص به من النظر في مختلف الأعمال. فما الذي تعنيه البطانة ؟ ومن يكونون ؟ وما هي أوصافهم؟

المطلب الأول: تعريف البطانة وأنواعها:

أولا: تعريف البطانة:

1-البطانة في اللغة: البطانة من الفعل بطن يبطن بطانة، ومنها الباطن: وهو من أسماء الله -عز وجل- ومعناه ما ليس دونه شيء، وقيل معناه أنه علِمَ السرائر والخفيات، وبطانة الرجل، خاصته، وهي أيضا الصاحب للسر الذي يشاور [(1)].

2-البطانة اصطلاحا: جاء في تعريف البطانة عدة تعاريف منها:

- البطانة هي: «الدخلاء الذين ينبسط إليهم ويستبطنون» [(2)].

لقد عرف البطانة بلفظها، وهذا ممتنع في التعاريف، إذ إن التعريف بنفس الألفاظ يبقيه على غموضه.

- وعرفت أيضا بأنها: « أصحاب الشخص المطلعون على أحواله سموا بها » [(3)].

صحيح أن بطانة الرجل هم أصحاب الشخص المطلعون على أسراره، لكن هذا قصور في التعريف عن شمول أدوار البطانة المقصود بحثها، لكونه حصر مفهوم البطانة فيمن له اطلاع على أحوال المستبطن فقط.

---

(1) محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، ط1، دون تاريخ، دار صادر-بيروت، ج13، ص52. و محمد بن أبي بكر بن الرازي: مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، طبعة جديدة، 1415هـ- 1995م، مكتبة لبنان -بيروت، ص407.

(2) محمد جمال الدين القاسمي: محاسن التأويل، تعليق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1376هـ، 1957م، ج4، ص947.

(3) عبد الله محمد الخرشي: شرح مختصر خليل، ط2، 1317هـ، المطبعة الأميرية بولاق-مصر، ج 7، ص142.

- تعريف آخر وفيه أن البطانة: «هي جميع الدخلاء على الحاكم، والدخيل هو: الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره، ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من أمر رعيته، ويعمل بمقتضاه »[1].

الملاحظ على هذا التعريف أنه أوفى التعاريف بمراد البطانة، وإن كان مطولا، ويمكن اختصاره وتبيان حدوده بوضوح في هذا التعريف:

البطانة هم: « **أصحاب الحاكم المطلعون على أسراره، المخبرون له عن أحوال محكوميه، العاملون بأوامره، المستشارون في أمور حكمه**».

فالبطانة في أصل الإطلاق عند الفقهاء لفظ عام، لكنه يتناول -حسب التعريف المختار وحسب مكونات الدولة اليوم- كل السلطات المستشارة والمنفذة والمؤتمرة بأوامر الحاكم، المطلعة على جميع أحوال المحكومين والقاضية فيها، وهو يشمل السلطات الثلاث المعتمدة في تركيب الدولة المعاصرة: السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ثانيا: أنواع البطانة:

من طبيعة الحكم أن تكون له إحدى بطانتين: بطانة صالحة، أو بطانة سيئة، وهذان النوعان قد صرح بهما النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديثه، وبيانهما[2]:

1- **البطانة الصالحة:** وهي البطانة الآمرة بالخير والمعروف، والمعينة عليه، الناهية عن المنكر.
2- **البطانة الفاسدة:** وهي البطانة الآمرة بالمنكر، والمشيرة بالشر، والداعية إليه.

---

(1) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري، دون طبعة، 1379هـ، دار المعرفة-بيروت، ج13، ص190.

(2) أبو عبد الله محمد بن علي بن الأزرق الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار، القاهرة، ط1، 2007م، دار السلام، ج 1، ص298.

والأصل في هاتين البطانتين ما روي من الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى» [1].

المطلب الثاني: أقسام البطانة وأوصافها:

أولا: أقسام البطانة: تنقسم البطانة في جهاز الدولة إلى أقسام أربعة[2] بحسب ما يسند إليه من أنواع الولاية:

القسم الأول: من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة، وهؤلاء هم الوزراء، وهم يستنابون على صرف وتدبير الأمور، والنظر في جميع الأعمال من غير تخصيص.

القسم الثاني: من تكون ولايته عامة في الأعمال الخاصة، وهؤلاء هم أمراء الأقاليم والبلدان، أو كما يسمى اليوم بولاة الولايات أو المقاطعات، لأن نظرهم يكون فيما خصوا به من الأعمال في جميع الأمور.

القسم الثالث: وهم من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة في الدولة، كقاضي القضاة؛ فعمله خاص بالفصل في الخصومات والدعاوى، المتعلقة بجميع الأعمال العامة الخاصة بشؤون الحكم في الدولة.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، 1407هـ-1987م، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، رقم(6773)، ج6، ص2632.

(2) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي: الأحكام السلطانية، دون طبعة، دون تاريخ، ج1، ص29.

القسم الرابع: من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة، كقاضي الإقليم؛ لأن نظره خاص في عمل مخصوص، أو كمن له النظر في حماية الثغور لإقليم ما، فولايته ولاية خاصة، والعمل الخاص به هو حماية الثغور فقط.

ثانيا: أوصاف البطانة:

لكل من البطانتين أوصاف مخصوصة، تتميز بها عن ثانيتها، وهي متضادة متباينة، وبيانها كالآتي:

1-**أوصاف البطانة الصالحة**: مجمل ما يذكر من أوصاف بطانة الخير كما أوردها في بدائع السلك شيئان:

-**العقل الكامل والتجربة**[1]: فمما ينبغي للحاكم في مجالسه أن يختار أهل العقل الراجح، والرأي السديد والتجربة الكافية، لأنهم معينون له عن صلاح أمره وحكمه.

2-**الدين**[2]: وهو الوازع على فعل الخير والدعوة إليه، والمعين على الصلاح والاهتداء لنداء الحق والصواب. ودل على ذلك قوله تعالى: «**وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ**» لقمان:15، وقوله أيضا: «**فَأَعْرِضْ عَمَّن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَا وَلَم يرِد إِلَّا الحَيَاةَ الدُّنْيَا**» النجم: 29.

ومن مكملات هذه الأوصاف بعض الفضائل الأساسية التي يستحسن أن تكون عليها البطانة الصالحة:

العلم بالشريعة وبواقع الناس وأحوال العصر، وسير الملوك والحكام، وحسن السياسة، وأدب الخدمة، ووفور قدر معتبر من المعرفة في مختلف العلوم الضرورية ، والعلوم العصرية: الاجتماعية والاقتصادية والمالية على حسب مقتضيات كل عصر، لتدبير أمور الرعية وحسن صرفها[1].

(1) ابن الأزرق: المصدر السابق، ج1، ص299.
(2) ابن الأزرق: المصدر نفسه، ج1، ص299.

ومنها أيضا جودة الفهم وقوة الحفظ، الذكاء والفطنة، الصبر في تحمل ما ينوب به عن الحاكم، قوة العزيمة والإقدام على فعل ما ينبغي فعله، حب العدل وأهله، بغض الجور وذويه، النزاهة وطهارة القلب من خبث السريرة، حسن المعاملة ولين الجانب، كبر النفس وعلو الهمة، اعتدال الخلق والسيرة، والتواضع[(2)].

ثانيا: أوصاف البطانة الفاسدة:

لقد وصف القرآن الكريم البطانة السيئة بأحسن ما يكون الوصف به، في قوله تعالى: «**لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِن دُونِكُم لَا يَأْلُونَكُم خَبَالًا، وَدُّوا مَا عَنِتُّم، قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِم وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُم أَكْبَر**» آل عمران:118، وبيان ما ورد في هذه الآية من أوصاف البطانة السيئة[(3)] ما يلي:

1- **الغش والخيانة:** فالبطانة السيئة عادة ما تكون منطوية على هذا الوصف البغيض.

2- **المجاهدة في الإفساد**: وهو في قوله تعالى: «**لا يألونكم خبالا**»؛ فهي لا تدخر أي جهد في الإفساد.

3- **تمني الشر والدعوة إليه:** «ودوا ما عنتم»: وهو ما تحمله نفس البطانة السيئة، من تمني العنت والوقوع في الشر، والدعوة إليه.

4-**البغضاء لأهل الإيمان والحق:** في قوله تعالى: « **قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِم وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُم أَكْبَر**».

---

(1) محمد بن صالح بن محمد العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1، 1422هـ، دار ابن الجوزي، ج15، ص238.

(2) ابن الأزرق: المصدر السابق، ج1، ص164، 165، 166.

(3) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن: تحقيق مكتب التحقيق بدار هجر، ط1، دون تاريخ، دار هجر.، ج5، ص708 و709.

ورب قائل إن هذا إيراد لأوصاف بطانة الكفر، فأقول: إنها أوصاف قد وصف الله بها بطانة الكفر وأهل النفاق، وفي الحقيقة فإن الأوصاف أخلاق إنسانية، فقد تكون في أهل الكفر كما تكون في أهل الإسلام من أصحاب السوء، فتجد بطانة مسلمة ولكن تتصف بما لا يفترق عن بطانة الكفر والمنافقين، وأفضل دليل ما نحن عليه في هذا العصر، مما يرد من أن أكثر أسباب الفساد، كانت بفعل بطانة السوء لدى الحكام، فمنهم الخائن لدينه وأمته، ومنهم من يسعى جاهدا في إحداث فجوات الفساد بين الحاكم والمحكومين، ومنهم من يعلن بغضاءه لأهل الدعوة إلى الله وأهل الإصلاح، بتدبير المكائد، والإهانة، والحيلولة دون أعمالهم الخيرية، وغيرها كثير.

المبحث الثاني: أحكام البطانة واختيارها

يقوم الحاكم عادة باختيار بطانة ما تعينه على شؤون الحكم، غير أن ذلك لا يكون بمطلق التصرف، نظرا لوجود أنواع البطانة التي تؤثر على تصرفاته، لذا فقد أناط الشارع ذلك بجملة من الأحكام أوردها في الآتي:

المطلب الأول: أحكام البطانة

البطانة الصالحة هي البطانة التي بها تحفظ الحقوق، وتستقيم أحوال الناس، ويستقيم من باب أولى حكم الحاكم في رعيته، أما البطانة السيئة فتعتبر السبب الأكبر في انحراف حكم الحاكم وفساد رأيه، ويكفي لحصول ذلك، سوء الإشارة عليه بالشر، وإملائه عليه، وقوة الإقناع به. وهذه أهم أحكامها:

أولا: النهي عن اتخاذ البطانة السيئة:

لا خلاف بين الفقهاء[1] في أنه لا يجوز لأولياء أمور المسلمين اتخاذهم بطانة سوء أهل مشورة لهم، يطلعونهم على أسرارهم، وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، وآثار الصحابة ومن دليل المعقول على النحو الآتي:

1- من الكتاب: يدل الكتاب في كثير من آياته على عدم جواز اتخاذ الكفار بطانة، نذكر منها:

أ- قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**» آل عمران: 118.

ووجه الاستدلال من الآية أن -الله تعالى- نهى المؤمنين عن اتخاذ من دونهم من الكفار وأهل الأهواء دخلاء، يسندون إليهم أمورهم، لأنهم لا يتركون جهدا في إفسادهم لما ينطوون عليه من المكر والخديعة [2].

ب- قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ**» الممتحنة: 01.

ج- قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**» النساء: 144.

---

(1) أبو بكر شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي: المبسوط، تحقيق خليل محيي الدين الميس، ط1، 1421هـ، 2000م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج7، ص 138. وابن عابد محمد علاء الدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط1، 1421هـ، 2000م، دار الفكر، بيروت، ج2، ص309. و الخرشي: شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج7، ص142. و أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، دون طبعة، دون تاريخ، دار الفكر، ج15، ص508. و أبو الحسن الماوردي: الحاوي الكبير، دون طبعة، دون تاريخ، دار الفكر، بيروت، ج16، ص200. وأبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت، ج11، ص429.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق سمير البخاري، دون طبعة، 1423هـ-2003م، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ج4، ص179.

والمفهوم من هذه الآيات عدم جواز استعمال غير المؤمنين فيما فيه استطالة على المسلمين، واطلاع على دخائل أمورهم[1].

فالكافر واجب تجنبه في كل ما فيه عدم الائتمان على مصائر المسلمين، أو بواطن أمورهم، فلا يمكن بحال أن يؤتمن على نصر المؤمن دون أن تكون له المصلحة من وراء ذلك، كما لا يؤتمن بما يخفيه من إدارة الدائرة على المؤمنين وخيانتهم بعد الاطلاع على أسرارهم، أو استغلالهم بوجه من الوجوه المصلحية التي تؤدي في الغالب إلى الاستضعاف والمساومة على قضايا الأمة والدين، كما هو حادث في كثير من دول العالم الإسلامي اليوم.

3- **من السنة:** ومن أدلة السنة:

أ- ما روي من الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: « ما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة، إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى»[2].

دل هذا الحديث بصريح العبارة على وجوب تجنب البطانة السيئة، لأنها حاثة على الشر داعية إليه، كما نبه إلى أن الله هو من يعصم الحكام منها، ولكن هذا لا يتنافى مع وجوب التزام الحاكم بتجنب البطانة السيئة، والعمل على اتقائها، فإن وفقه الله لذلك فقد وقي وعصم من شرها.

---

(1) أبو الفدا إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2، 1420هـ، 1999م، دار طيبة للنشر، ج2، ص107.

(2) البخاري: الجامع الصحيح، المصدر السابق، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، رقم (6773)، ج6، ص2632.

د- عن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها قالت: «خرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة([1]) أدركه رجل قد يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله -صلى الله عليه وسلم: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: ارجع فلن أستعين بمشرك. قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له -صلى الله عليه وسلم- كما قال أول مرة، قال: لا، قال: ارجع فلن أستعين بمشرك. قالت: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم: فانطلق» [2].

وهذا الحديث واضح الدلالة على عدم جواز الاستعانة بغير المسلم، لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم- أبى الاستعانة به، إلا بعد أن أصبح مسلما، فمن باب أولى عدم جواز اتخاذهم دخلاء ووزراء يستشارون في مصالح المسلمين.

4- من آثار الصحابة:

ما روي أن «أبا موسى -رضي الله عنه- وفد إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ومعه كاتب نصراني، فأعجب عمر -رضي الله عنه- ما رأى من حفظه، فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا، قال: إنه نصراني لا يدخل المسجد، فانتهره عمر -رضي الله عنه- وهم به وقال: « لا تكرموهم إذ أهانهم الله،

---

(1) بحرة الوبرة: هو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة. أنظر: أبو زكريا يحي بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ج12، ص198.

(2) أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة، دون تاريخ، دار إحياء التراث العربي-بيروت، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (150)، ج3، ص1449.

ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل، وقرأ قوله تعالى: « ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم...»» [1].

بالرغم من الفائدة التي استقاها أبو موسى الأشعري من الكاتب النصراني من قوة الحفظ، والتي أعجب بها عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- إلا أن ذلك لم يحل دون أمره أبا موسى الأشعري بإبعاده، لأن الكفر علة كافية في النهي عن الاستعانة بهم في مصالح المسلمين وإن تأكد الانتفاع بهم.

4- من دليل المعقول:

- إن اتخاذ البطانة من غير المؤمنين من «شأنه أن يضر مصلحة المسلمين، ويعرض أمنهم للخطر... ولأن من شروط البطانة الأمانة والنصح للمسلمين، والحرص على مصالحهم. وهذه الشروط غير متحققة في المشركين » [2].

ورب قائل: إن من أهل الكفر من يعمل بالصواب والصلاح، فيرد عليه أن أهل الكفر وإن أظهروا صلاحهم واستقامة آرائهم، إلا أنه لا يمكن أن يؤمن شرهم على المسلمين، فمفسدة ضررهم وإن كانت محتملة أولى بدرئها من المصلحة، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح عند التعارض.

وعلى فرض التسليم بصواب واستقامة أمرهم، فقد نهى الله -عز وجل- في أكثر من نص عن اعتلاء الكافر على المسلم، فقال تعالى: «**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلا**» النساء:114، فالعزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

---

(1) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دون طبعة، 1414هـ-1994م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، باب لا ينبغي للقاضي ولا الوالي، رقم (20196)، ج10، ص127. وعلاء الدين علي بن حسام الدين: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق بكري حياني، صفوة السقا، ط5، 1401هـ، 1981م، مؤسسة الرسالة، باب صحبة الذمي، رقم (25682)، ج9، ص205.

(2) علي بن نايف الشحوذ: المفصل في الشروط العمرية: ج1، ص279.

ثم إن الإسلام هو دين الصلاح والنصح، والسلامة والاستقامة، وليس في غيره صلاح دائم، ولا صواب مرجو، لأنهم يحتكمون في جل ما يفعلونه إلى ما اهتدت إليه عقولهم، والعقل بدون شرع الله قاصر عن تصور الحق والصواب.

كما أن الإسلام هو دين الله إلى الناس كافة، فلا يصلح بحال من الأحوال تولية أو استشارة غير المسلم، وخاصة في أمور الرعية المسلمة ومصالحها، والمسلم بهذا المفهوم الكلي الشرعي الكوني لا يمكن أن يكون محكوما بما يمليه الكافر أو يقترحه، فبالأولى ألا يكون بطانة مقربة من الحاكم المسلم.

ثانيا: النهي عن الركون إليهم

بما أن الله -سبحانه وتعالى- قد نهى الحاكم المسلم عن اتخاذ البطانة السيئة عموما، أو جعلها محل استشارة أوتدبير أمور الرعية، فإنه أيضا قد نهى عن الركون إليهم، والركون: هو الاطمئنان والاعتماد والسكون إليهم، فقال تعالى: «**وَلاَ تَرْكَنُواْ إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ النَّارُوَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاء ثُمَّ لاَ تُنصَرُونَ**» هود:113.

يقتضي هذا النص عدم جواز الاستعانة والاستناد إلى الذين ظلموا، وهو عام في كل ظالم حتى من أهل البدع والعصاة من المسلمين، وشمل أهل الذمة والكفر خصوصا.

ولأن صحبتهم والركون إلى آرائهم، لا يكون إلا عن مودة، وهذه المودة تقتضي عدم الإنكار عليهم، ووجه الاستدلال على عدم الجواز ما رتبه الله -سبحانه وتعالى- من الجزاء الأخروي بالعذاب بالنار، فقال تعالى بعدها «**فتمسكم النار**» [1].

ثالثا: مفاوضتهم في الآراء:

إنه مما يلاحظ على بعض حكام هذا العصر، أو بعض الأحزاب السياسية في البلدان الإسلامية قلة الرأي الثاقب مع الرضا بالدون في أمر التفاوض مع أهل الكفر، كمفاوضة بعض حكومات المسلمين لغير المسلمين على كثير من القضايا التي تهدر فيها مصالح الرعية المسلمة، وهذا في الحقيقة

(1) القرطبي: المصدر نفسه، ج9، ص108.

ليست قلة خبرة أو عدم استبيان، ولكنه في أغلبه تعمد وحب للرضوخ لنداء الباطل، فهذا نوع من اتخاذ البطانة السيئة بطريق التفاوض، وهم الذي يصدق فيهم قوله تعالى في الخيانة الحقيقية المنهي عنها في قوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُم وَأَنْتُم تَعْلَمُونَ**» الأنفال:133.

فالتفاوض لا يكون إلا فيما فيه حماية حقيقية لمصالح المسلمين، وحماية بيضتهم، وهذا إذا اقتضى الظرف واستدعته الضرورة، وإلا فما الفائدة من مفاوضة لا تزيد المسلمين إلا خبالا، ولا تزيدهم إلا تمزيقا وتفريقا، ليصبحوا شيعا وأحزابا متناحرة متناكرة. وما الفائدة إلى تفاوض يكون حكام المسلمين في غنى عنه، لأنهم أعزة بدين الله في أوطانهم.

المطلب الثاني: إرادة الحاكم في اختيار بطانته:

لقد اقتضت مشيئة الله -عز وجل- أن يكون له الحكم المطلق، ولم يكن له في الملك شريك، ولا صاحبة، ولا ولد، هو الآمر الناهي، وإليه يرجع الأمر كله تدبيرا وتشريعا. قال تعالى: «**لَهُ الحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُون**» القصص:88، وقال تعالى: «**أَلَا لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ**» الأعراف:54.

كما اقتضت حكمته أن جعل في الأرض خلائف وحكام، يحكمون في خلقه بأمره ونهيه، ويسوسون الرعية بتشريعه، لكن قصور العبد عن تولي ذلك كله جعله يحتاج إلى وزير يستوزره ويشاوره، وقد حدث ذلك حتى ممن عصمهم الله من الأنبياء، من كليم الله موسى -عليه السلام- كما جاء في قوله تعالى على لسان سيدنا موسى- عليه وسلم- وهو يقول لربه عز وجل: «**وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي، وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي**» طه:29، 30، 31، 32، فاستجاب له ربه وأذن له بذلك، حين قال جل وعلا: «**قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى**» طه:36، وكان هذا لمن خلفهم آية، ودليلا على قصور الحاكم في تدبير أمور المحكومين.

لذا فإن اتخاذ البطانة الصالحة من الأمور التي يقتضيها الحكم، إذ بها يحفظ الملك أصلا وفرعا[1]، وفي مقابله فإن النهي عن اتخاذ البطانة السيئة محذور ومحظور، وإن تجنبها والوقاية منها مطلوب شرعا وواجب، للسلامة من سوء العواقب.

فـ «ينبغي له أن يجتنب بطانة السوء» [2] ما استطاع، وربما كان قد ابتلي بها، ولكن هذا لا يعني التسليم بوجودها إن علم أمر سوئها، بأن «غلب على الظن منها السوء» [3]، فعليه أن يكون حريصا متأكدا من صلاح من يختارهم من البطانة، باختبارهم من حين لآخر وتتبع ما يفعلونه، وحسن الاستماع إلى ما يلقونه إليه من أخبار.

فوجود نوع البطانة في بلاط الحكم مرهون بإرادة الحاكم ومشيئته لمن يختار منهما، إلا ما قدر خارج إرادته.

صحيح أن الحديث دل في آخره على أن الحكام لا يسلموا من بطانة سوء إلا من عصمه الله منها، لأن مرجع الأمر كله لله: «**أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ**» الأعراف:54، ولكن هذا لا يتعارض مع بذل الحاكم الجهد في اختيار البطانة الصالحة، وإلا اعتبر مسيرا لا مخيرا، وهذا ممتنع في حق الإنسان عموما، مع ما شرعه الله من أن المسلم عليه واجبات وله حقوق، ومن هذه الواجبات وجوب اختيار البطانة الصالحة، ووجوب اجتناب ضدها، فالإنسان له القدر الكافي من العقل وسلامة الفطرة لاختيار ما هو أصلح، ومن فسدت فطرته وكان مفسدا لم يرض، بل اجتهد في إيجاد من يعينه على فساد أمره ونهيه من يوافق هواه من بطانة السوء.

---

(1) ابن الأزرق: بدائع السلك، المصدر السابق، ج1، ص300.

(2) إبراهيم بن علي ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق وتخريج جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ، 2003م، ج1، ص28

(3) الخرشي: شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج 7، ص142

إذاً فأمر الوقاية منها التي في آخر الحديثين ما هي إلا إرشاد إلى أن مرد الأمر كله لله، فمن اجتهد ودعا الله السلامة منها وفقه إلى ذلك بإذنه.

المبحث الثالث: أثر البطانة في تصرفات الحاكم والمحكوم

إن البطانة من الخطورة والأهمية بمكان في انعكاس نوع أفعالها على حكم الحاكم؛ لأنهم مطلعون على أسراره، ويستشيرهم في أمور حكمه، فتأتي تصرفاته وقراراته موافقة لنوع البطانة التي يتخذها غالبا، وفيما يأتي بيان لأثر البطانتين على تصرفات الحاكم والمحكوم:

المطلب الأول: أثر البطانة الصالحة في تصرفات الحاكم والمحكوم

من الآثار المفيدة من تولية البطانة الصالحة على وجه الإجمال:

- علم الحاكم ما كان يجهله، وتقوية ما عنده من العلم، وهي العون على الأمور، والشريك في التدبير، والظهير على السياسة، والمفزع عند النازلة[(1)].

- كما أن راحة الحاكم واطمئنانه وسعادته موقوفة على صلاح بطانته[(2)]؛ فعن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق إن نسي ذكره به، وإن ذكر أعانه. وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء: إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنه» [(3)].

---

(1)أبو بكر الطرطوشي، محمد بن الوليد المالكي: سراج الملوك، تحقيق محمد فتحي أبو بكر، تقديم شوقي ضيف، ط1، 1414هـ-1994م، دار المصرية اللبنانية، القاهرة، ج1، ص288 و 289.

(2) ابن الأزرق: المصدر السابق، ج1، ص159.

(3) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دون طبعة، دون تاريخ، دار الفكر، باب في اتخاذ الوزير، رقم(2932)، ج2، ص146.

- «دلالة صحبتهم على حال من صحبهم» [1]؛ بمعنى أن البطانة الصالحة هي علامة ظاهرة على صلاح الحاكم، وبهذا فإن حكم الحاكم لن يكون إلا خيرا، لأنه قد اختار لمجلسه من يعينه على ذلك ويحثه عليه.

- من أثار صلاح البطانة صلاح الحاكم الذي به حصول الحكم بالعدل والقسط بين الناس.

- اقتداء جميع البطانات الأدنى فالأدنى إلى أبسط فرد من الرعية بمن فوقهم من البطانات الصالحة[2]؛ لأن لكل بطانة بطانة أدناها، والبطانة الأدنى تعمل بما تمليه من هي أكبر منها من الصلاح، حتى يصل الصلاح إلا أدناها.

- حصول طاعة المحكومين لحكامهم، واستقامتهم ما دام رأس الأمر مستقيما، ولن يستقيم أمره وحكمه إلا باستقامة أصحاب مشورته، وهذا ما يجعل العلاقة بينه الحاكم ومحكوميه علاقة تكامل وترابط وتواصل.

وأعمق ما يدل على وقوع الخير في العلاقة بين الحاكم والمحكومين هو الدور الذي تتولاه البطانة الصالحة، ففي الأغلب تكون هي الواسطة بينهما، فإن كانت البطانة أمينة صالحة صلحت العلاقة بين الراعي والرعية، وبيانه: أن البطانة الصالحة بإمكانها أن تصلح بين الحاكم والمحكوم وإن كان الصلاح أو الفساد موجود في أحدهما فقط، فإذا» انحرفت سيرة السلطان، تلطف هو في ردها إلى اعتدال» [3]، فيحسن العمل ما استطاع بالإشارة والتودد إلى الحاكم بما فيه مصلحة الرعية وإن كان فاسدا، ثم ينقل رضا المحكومين عليه مثلا، فيصلح العلاقة بين الطرفين، وفي المقابل يحاول توجيه المحكومين إلى ما فيه الخير والصلاح، والتلفت إلى ما أوجبه الله عليهم من الحفاظ على أمتهم وبناء أوطانهم، وينبئهم بصلاح الحاكم واستعداده بالعمل بما فيه أمانهم وراحتهم؛ فالبطانة الصالحة مظنة أكبر لتحسين العلاقة

(1) ابن الأزرق: المصدر نفسه، ج1، ص29.
(2) ابن الأزرق: المصدر نفسه، ج1، 299.
(3) ابن الأزرق: المصدر السابق، ج1، 166.

بين الراعي والرعية، وإن تطرف أحدهما عن خط الصلاح والاستقامة، لأن من مقومات البطانة الصالحة الذكاء والفطنة، وقوة التجربة والخبرة في تدبير وإدارة الأمور.

المطلب الثاني: أثر البطانة الفاسدة في تصرفات الحاكم والمحكوم

من أثار البطانة السيئة على تصرفات كل من الحاكم والمحكوم ما يأتي:

- إن الواسطة الفاسدة مع نقيضها من أحد طرفيها حاكما أو محكوما، بأن يكون أحد الطرفين صالحا؛ فإن الضرر يلحق بأحدهما لا محالة، كما في البدائع: « إن الوساطة بنقيضها يفسد التدبير، ويجعل هلاك من قصدت مضرته» [1].

- من مفاسد البطانة السيئة « مسارقة طباعهم على تدريج خفي، وانتقال غير مشعور به» [2].

ويفهم من هذا أن المصاحبة تأتي نتائجها الفعلية تماما على وصف المتخذ صاحبا، دون الشعور بانتقال الطباع والأوصاف حتى تصبح أفعالا وتصرفات يقوم بها المصاحب، فكذلك الحكام مع بطانتهم.

- إذا حصل هذا الفساد فسيحصل ما هو أعظم منه، وهو« استحكام فساد طبعه بتحوله جملة إلى طباعهم الغالبة عليه»[3] ،كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «ما من نبي ولا وال إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وبطانة لا تألوه خبالا، ومن وقى شرها فقد وقي، وهو مع التي تغلب عليه منهما» [4].

---

(1) ابن الأزرق:المصدر نفسه، ج1، ص160، 161.
(2) ابن الأزرق: المصدر نفسه، ج1، ص29.
(3) ابن الأزرق: المصدر السابق: ج1، ص300.
(4) أبو عبد الله محمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مسند أبي هريرة، رقم(7238)، ج2، ص237.

- إن «من استولت عليه رذيلة الخلق، صعب علاجه ليحصل صحته»[1]؛ فقد يعافى العليل البدن ولو كانت علته مستعصية، إلا أنه» لا يطمع في استصلاح الرذل والحصول على معافاته»[2].

- فإذا استكمل الحاكم أوصاف الفساد والسوء من بطانته، فلا يترتب على ذلك إلا ما هو أشد منه ضررا، وهو الاستبداد والطغيان والحكم بالجور والظلم، وترتب على ذلك في حق المحكومين أثران للفساد:

الأول: إما انتشار الرعب والخوف وانتزاع الأمان من قلوب المحكومين حتى يسود في نفوسهم فقدان الثقة في القدرة على التغيير، وفعل الخير، وهذا ما حدث لبني إسرائيل عندما قال لهم موسى في قوله-عز وجل: «**يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ**» المائدة: 21، فردوا: «**قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىَ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ**» المائدة: 22.

فقد أصبح الخوف طبعا ركينا فيهم من أثر ما فعله بهم فرعون، من تقتيل كل مولود يولد، واستحياء النساء، وقتلهم وصلبهم في جذوع النخل، والذي كان سببا في طغيانه العظيم وزيره المقرب إليه هامان، الذي كان لا يألوا جهدا في وسوسته وحمله على الفساد، وهذا ما يفرزه عادة الاستبداد والطغيان من أثر على عزائم المحكومين في التغيير والإصلاح.

الثاني: إما أن يقع ما يماثله في الضرر، وإن كان يناقضه في الفعل، وهو اندفاع المحكومين إلى الرد بالإفساد والهرج، وإثارة الفوضى، إرادة منهم في ردع الظلم والطغيان، بدفع من تدبير خفي من طرف خفي من أعداء الإسلام، فيقعون تحت ظلم أكبر وأعتى، تستباح فيه الدماء، وتنتهك فيه الأعراض، وتنتشر فيه الفتن، فلا يكاد يرى حق أو باطل.

□

(1) ابن الأزرق: المصدر نفسه، ج1، ص303.
(2) ابن الأزرق: المصدر نفسه، ج1، ص303.

خاتمة:

من أهم نتائج هذا البحث ما يأتي:

1- إن الحاكم تبع لبطانته صلاحا وفسادا إلا ما شاء الله، وهو ما جاء في الحديث: «وهو من التي تغلب عليه منهما».

2- للحاكم إرادة كاملة في اختيار من يشاء من أنواع البطانة؛ الصالحة والسيئة، إلا ما ابتلي به ولم يكن على علم عنده.

3- لكل من البطانتين أثر كبير ليس في تصرفات الحاكم فحسب، بل في تصرفات الرعية صلاحا وفسادا؛ لأن كلا منهما له أثره البالغ في توجيه تصرفات الحاكم والمحكوم على السواء. فبصلاح البطانة صلاح الحاكم وبصلاح الحاكم صلاح الرعية، وبفساد البطانة فساد الحاكم، وبفساد الحاكم فساد جسد الأمة كله.

4- للبطانة أثر كبير في صلاح العلاقة بين الحاكم والمحكوم وانسجامها، كما أن لها تأثيرا على فسادها بينهما وتذبذبها.

5- للبطانة الصالحة دور كبير في إصلاح الحاكم والمحكوم وإن كانا مفسدين، كما أن للبطانة السيئة دور أكبر في إفساد وإضلال الحاكم والمحكوم وإن كانا صالحين.

6- لقد نهى الشارع ولاة أمور المسلمين عن اتخاذ البطانة السيئة بكافة أنواعها وأوصافها، فنهى عن اتخاذ البطانة من الكفر في كل ما فيه اطلاع على أمور المسلمين، كما نهى عن اتخاذ البطانة من أهل النفاق وأهل البدع والعصاة، وكل بطانة تأمر بمنكر وتحظ عليه، وهذا يقتضي وجوب حرص الحاكم شرعا على انتقاء البطانة وبذل الجهد، وسلوك مختلف السبل التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز بين نوعي البطانتين لتمكين الأصلح منهما.

□

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

1- الأحكام السلطانية: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري ، دون طبعة، دون تاريخ.

2- بدائع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق، أبو عبد الله محمد بن علي الأندلسي، تحقيق علي سامي النشار، ط1، 2007م، دار السلام، القاهرة.

3- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تعليق وتخريج جمال مرعشلي، طبعة خاصة، 1423ه، 2003م، دار عالم الكتب، الرياض.

4- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل بن عمر، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2، 1420ه، 1999م، دار طيبة للنشر.

5- جامع البيان في تفسير القرآن: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تحقيق مكتب التحقيق بدار هجر، ط1، دون تاريخ، دار هجر.

6- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: الجامع الصحيح، تحقيق مصطفى ديب البغا، دون طبعة، 1407ه، 1987م، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت.

7- الجامع لأحكام القرآن: ابن فرح القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق سمير البخاري، دون طبعة، 1423ه، 2003م، دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية.

8- حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد علاء الدين، دون طبعة، 1421ه، 2000م، دار الفكر، بيروت.

9- الحاوي الكبير: الماوردي، دون طبعة، دون تاريخ طبع، دار الفكر، بيروت.

10- سراج الملوك: أبو بكر الطرطوشي، محمد بن محمد بن الوليد المالكي، تحقيق محمد فتحي أبو بكر، تقديم شوقي ضيف، ط1، 1414ه، 1994م، دار المصرية اللبنانية، القاهرة.

11- سنن البيهقي الكبرى: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 1414ه، 1994م، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

12- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دون طبعة، دون تاريخ، دار الفكر.

13- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله: مسند الإمام أحمد بن حنبل، دون طبعة، دون تاريخ طبع، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

14- شرح مختصر خليل: الخرشي، عبد الله محمد، ط2، 1317ه، المطبعة الأميرية بولاق- مصر.
15- صحيح مسلم: مسلم، أبو الحسين بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة، دون تاريخ طبع، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
16- فتح الباري: ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي، 1379ه، دار المعرفة-بيروت.
17- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين، تحقيق بكري حياني، صفوة السقا، ط5، 1401ه، 1981م، مؤسسة الرسالة.
18- لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم، ط1، دون تاريخ طبع، دار صادر-بيروت.
19- المبسوط: السرخسي أبو بكر شمس الدين محمد بن أبي سهل، تحقيق خليل محيي الدين الميس، ط1، 1421ه، 2000م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
20- المجموع شرح المهذب: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، دون طبعة، دون تاريخ، دار الفكر.
21- محاسن التأويل: القاسمي، محمد جمال الدين، تعليق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1376ه، 1957م.
22- مختار الصحاح: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان-بيروت، طبعة جديدة، 1415ه، 1995م.
23- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، ط1، 1405ه، دار الفكر، بيروت.
24-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي، محيي الدين، ط2، 1392ه، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ثانيا: المراجع:

1- الشرح الممتع على زاد المستقنع: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، دار ابن الجوزي، ط1، 1422ه.
2- المفصل في الشروط العمرية: الشحوذ، علي بن نايف، دون طبعة، دون تاريخ طبع.